

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٠٨٧
بتاريخ:	٢٠١٧/١٢/١٧

ملف رقم: ٣٣٣/١/٤٧

**السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية**

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١١) المؤرخ ٢٠١٦/٢/١ بشأن أحقية الجهاز المركزى للمحاسبات فى تقاضى أتعاب نظير قيامه بالرقابة المالية على حسابات الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها فى ضوء نصي المادتين رقمى (١٥)، و(٣٥) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجهاز المركزى للمحاسبات طالب الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى، بسداد مبلغ مقداره (١٠٠ ٠٠٠) مائة ألف جنيه مقابل قيام الجهاز بالرقابة المالية على حسابات الشركة عن العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦، استنادًا إلى نص المادة (٣) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨، والمادة (٩٠) من لائحة شئون العاملين بالجهاز الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩، فريدت الشركة على الجهاز بعدم أحقيته فى ذلك، وفقًا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (فتوى رقم ٧٥٦ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٥ ملف رقم ٤٦٠/٢/٤٧، وقتولها بجلسة ١٩٩٢/٣/١٥ ملف رقم ٩/٢/١٠٠)، وإزاء ذلك طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة

بتاريخ ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها

أن المادة (١) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨



مجلس الدولة  
مركز الدراسات والبحوث  
مكتب الفتوى

والمستبدلة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، كما تعاون مجلس الشعب في القيام بمهامه في هذه الرقابة، وذلك على النحو المبين في هذا القانون"، وتنص المادة (٣) منه على أن: "يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية: ... ٦- الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز..."، وأن المادة (١٥) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ - الباب الأول: النظام المالي للشركات القابضة ومراقبة حساباتها - تنص على أن: "يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقاً لقانونه"، وهو النص ذاته الوارد بالمادة (٣٥) بشأن مراقبة حسابات الشركات التابعة، وأن المادة (٥٥) منه تنص على أن: "... لا يجوز لأية جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزي للمحاسبات أن تباشر أي عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسي أو المقار الفرعية لأي شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة"، وأن المادة (٩٠) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: "تقوم الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بتدبير مقر لعمل أعضاء الجهاز وتؤدي الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والخارجة عن الموازنة العامة للدولة تكاليف الرقابة التي يحددها الجهاز".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الجهاز المركزي للمحاسبات نشأ كجهاز فني متخصص في مراجعة الميزانيات والحسابات لتحقيق رقابة الدولة على أموالها وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص التي قدر المشرع بسط رقابة الجهاز عليها لتعلق أغراضها بتحقيق منفعة عامة. والأصل أن الجهاز لا يتقاضى مقابلاً عن هذه المراجعات المالية من الجهات الخاضعة لرقابته، إذ إن الغرض مما خصه به المشرع من أعمال لا ينصرف إلى تحقيق خدمة خاصة لهذه الجهات، وإنما القصد هو حماية الأموال المملوكة للدولة والجهات ذات المنفعة العامة وغيرها من الجهات التي تخضع لرقابته وفقاً لقانونها الخاص، وضمان التصرف في هذه الأموال، واستثمارها فيما خصصت من أجله، وهي غايات ومقاصد لا يؤدي عنها مقابل، بل قد يعيق تحققها تطلب مثل هذا المقابل، وإذا كان المشرع قد ردد هذا الأصل في قوانين بعض الجهات التي أخضعها لرقابة الجهاز فإن سكوته عن ترديده في قانون شركات قطاع الأعمال العام - حيث لم ينص صراحة على حرمان الجهاز من مقابل عن أعمال المراجعة - لا يسوغ أن يُحمل هذا المسالك



مجلس الدولة  
مكتب  
القصر  
البريدي

على إباحة استثنائه؛ إذ المنع على خلاف الأصل يحتاج إلى نص صريح يقرره خاصة إذا كانت العلة التي استوجبت النص صراحة في بعض القوانين على حظر تقاضي الجهاز المركزي للمحاسبات لمقابل عما يقوم به من أعمال المراجعة وهي تمكين الجهاز من بسط رقابة فعالة عليها متحققة في الجهات التي لم تحظر قوانين إنشائها صراحة تقاضي هذا المقابل شأن قانون شركات قطاع الأعمال العام فوجب التسوية بينهما في الحكم بعد أن انعدمت مبررات التفرقة من حيث الواقع والقانون، وذلك على خلاف الحال فيما إذا ارتأت إحدى الجهات، غير الخاضعة لرقابة الجهاز، الاستعانة به في إجراء المراجعات المالية لأعمالها، فيجوز للجهاز في هذه الحالة أن يتقاضى مقابلًا عما يجريه من مراجعات بناءً على رغبة الجهة الطالبة.

ولا ينال من ذلك ما تنص عليه المادة (٩٠) من لائحة العاملين بالجهاز المشار إليها، من أن تؤدي الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والخارجة عن الموازنة العامة للدولة تكاليف الرقابة التي يحددها الجهاز، ذلك أنه لا يتأتى تقرير مقابل للرقابة المالية التي يقوم بها الجهاز على الجهات الخاضعة لرقابته، على خلاف الأصل في عدم استحقاق هذا المقابل بمحض نص لا تحيى بتقرير هذا المقابل؛ والذي لا يتأتى إلا بقانون أو بناءً على نص في قانون، الأمر غير الحاصل في الحالة المعروضة، ومن ثم فإن الجهاز لا يستحق مقابلًا نظير قيامه بالرقابة المالية على حسابات الشركة المعروضة حالتها والشركات التابعة لها.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية الجهاز المركزي للمحاسبات في الحصول على مقابل نظير قيامه بالرقابة المالية على حسابات الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تقريراً في: ٢٠١٧/٤/٦

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
يحيى أحمد راغب دكروري  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس  
المكتب الصحفي  
المستشار/  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
أحمد/

مجلس الدولة  
القسم الثاني  
القسم الثالث